

نص رقم إ.ض 2011/31
مذكرة عامة عدد 22 لسنة 2011

الموضوع : النظام الجبائي للشركات التعاونية للخدمات الفلاحية المحدثة بمقتضى القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005

ملخص

النظام الجبائي للشركات التعاونية للخدمات الفلاحية

طبقا لأحكام القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بإحداث الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية، تخضع الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية لنفس النظام الجبائي المطبق على تعاقدات الخدمات الفلاحية القائمة في تاريخ نشر القانون المذكور، وتنتفع تبعا لذلك بنفس الامتيازات الجبائية المخولة لها. وبالتالي، فإن الشركات المذكورة:

1. تعفى من الضريبة على الشركات في حدود غرضها الاجتماعي بمقتضى الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

2. لا تخضع للأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية، وفقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة والعدد 14 من الجدول "أ" الملحق بالمجلة المذكورة.

3. لا تخضع للأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات التي تنجزها بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه، وذلك وفقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة والعدد 14 من الجدول "أ" الملحق بالمجلة المذكورة.

4. تخضع:

- للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية،
- للأداء على التكوين المهني،
- للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

تهدف هذه المذكرة إلى توضيح النظام الجبائي المطبق على الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية.

I. في مادة الضرائب المباشرة

طبقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بإحداث الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية، تقوم الشركات المذكورة بتقديم خدمات لمنحرفيها بغرض تأهيل المستغلات الفلاحية وتحسين التصرف في الإنتاج حيث تتولى:

- توفير المستلزمات والخدمات الضرورية لتعاطي النشاط الفلاحي والصيد البحري،
- إرشاد وتأطير منحرفيها لدعم إنتاجية مستغلاتهم والرفع من مردوديتها وتحسين جودة المنتجات،
- ترويج المنتجات الفلاحية بما في ذلك التجميع والخزن واللف والتحويل والنقل والتصدير.

هذا وينص الفصل 51 من القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 على أن الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية تخضع لنفس النظام الجبائي المطبق على تعاضديات الخدمات الفلاحية القائمة في تاريخ نشر القانون المذكور وتنتفع تبعاً لذلك بنفس الامتيازات الجبائية المخولة لها. وبالتالي، يضبط نظامها الجبائي في مادة الضريبة على الشركات والخصم من المورد كما يلي:

1. فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

أ- في صورة ممارسة النشاط في حدود الغرض الاجتماعي

طبقاً لأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات و أحكام الفصل 51 من القانون عدد 94 لسنة 2005 المذكور أعلاه، تعفى الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية من الضريبة على الشركات وذلك في حدود غرضها الاجتماعي.

ب- في صورة ممارسة النشاط خارج إطار الغرض الاجتماعي

في صورة إنجاز الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية لعمليات تكون خارجة عن غرضها الاجتماعي ويكون هدفها الربح، فتكون في هذه الحالة خاضعة للضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المتأتية من هذه العمليات وذلك حسب القانون العام.

2. فيما يتعلق بالخصم من المورد

أ- الخصم من المورد بعنوان المبالغ الراجعة للشركات التعاونية للخدمات الفلاحية

باعتبار أن الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية معفاة من الضريبة على الشركات، فإن المبالغ المدفوعة لها لا تخضع للخصم من المورد باستثناء مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي تبقى خاضعة لخصم من المورد نهائي وتحرري بنسبة 20% من مبلغها الخام.

ب- الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية

بصرف النظر عن نظامها الجبائي في مادة الضريبة على الشركات، يتعين على الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية القيام بالخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تم ضبطه بمقتضى أحكام الفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

1- وفقا لأحكام العدد 14 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ، تنتفع بالإعفاء من الأداء المذكور العمليات المنجزة من قبل الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية والمتمثلة خاصة في الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية .

كما لا تخضع للأداء على القيمة المضافة الخدمات المنجزة من قبل الشركات المذكورة بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه والمتمثلة خاصة في :

- إرشاد وتأطير منخرطها لدعم إنتاجية مستغلاتهم والرفع من مردوديتها وتحسين جودة المنتجات.

- ترويج المنتجات الفلاحية بما في ذلك التجميع والخزن.

2- في حين تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة، حسب النسب المتعلقة بها، خدمات النقل وتحويل المنتجات الفلاحية.

3- هذا وفي صورة إنجاز الشركات المذكورة لعمليات أخرى يشملها ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة فإنّ هذه العمليات تخضع للأداء المذكور وذلك مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

4- تخضع شراعات الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات للأداء على القيمة المضافة وفقا للنسب الجاري بها العمل وذلك مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

III. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات ويستوجب المعلوم حتى في صورة إعفاء هؤلاء الأشخاص من الضريبة على الشركات.

وبالنسبة للحالة الخاصة بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية، فإنها تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس رقم المعاملات المحقق من قبلها بنسبة 0,2% مع حد أقصى سنوي يساوي 100.000د.

وفي صورة تسجيل خسارة مثبتة بمحاسبية تستجيب للتشريع الجاري به العمل خلال سنة ما فإن المعلوم على المؤسسات يحتسب بالنسبة إلى السنة التي تلي سنة تسجيل الخسارة على أساس 25% من ضريبة دنيا نظرية على الشركات، تحتسب طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي كلتا الحالتين، لا يمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات عن حد أدنى سنوي يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المعلوم المرجعي بالمتر المربع المبني وعدد الخدمات المسداة والمساحة المغطاة طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.

IV. في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويين الخاضعون للضريبة على الشركات والذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا.

وبالتالي، فإن الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية تخضع للأداء على التكوين المهني بنسبة 2% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لموظفيها بما في ذلك الامتيازات العينية.

V. في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام الفصلين 1 و2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

وبالتالي، فإن الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية تخضع للمساهمة المذكورة بنسبة 1% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لموظفيها بما في ذلك الامتيازات العينية.

VI. في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي

تخضع الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية لأحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي بالنسبة إلى العمليات التي تقوم بها والخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل.

وطبقا لأحكام العدد 19 من الفصل 9 من المجلة المذكورة، تعفى من إجراء التسجيل عمليات الترفيع والتخفيض في رأس مال الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية التي لا تتضمن إحالة أملاك منقولة أو عقارات.

VII. بالنسبة إلى الواجبات المتعلقة بإيداع التصاريح

1. التصريح بالوجود

بصرف النظر عن الإعفاء من الضريبة على الشركات التي تنتفع به الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية فهي تبقى مطالبة بإيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2. التصاريح الشهرية

تبقى الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية مطالبة بإيداع التصاريح المتعلقة بالخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو

التجارية أو المهنية والأداء على التكوين المهني و المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء في الأجال القانونية أي خلال الثمانية وعشرين يوماً الأولى من كل شهر.

3. التصريح بالأقساط الاحتياطية

باعتبار عدم خضوع الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية لدفع الضريبة على الشركات فهي تبقى غير خاضعة لواجب إيداع التصريح بالأقساط الاحتياطية المنصوص عليها بالفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مع العلم أنه في صورة تحقيق الشركات المذكورة لأرباح خارج غرضها الاجتماعي، فتكون الأقساط الاحتياطية مستوجبة كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

4. التصريح السنوي

طبقاً لأحكام الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية إيداع التصريح السنوي لنتائجها بصرف النظر عن نظامها الجبائي في مادة الضريبة على الشركات.

5. تصريح المؤجر

طبقاً لأحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على كل شخص يقوم بدفع مرتبات وأجور وجرایات إيداع تصريح بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقباضة المالية المختصة ترابياً مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بهذه المبالغ. وبالتالي، فإن الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية مطالبة بإيداع تصريح المؤجر.

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك